

عامة من ارضها

ومن ابتاعها فهو خير النظر بعد ان يجلبها ان رضى بها
 اوسكها وان لم يخطها ردها وصاعاً من ثمن اخرجها الجاهل
 ورواية عند لا تفرق الا بالواو الغم من ابتاعها فهو
 خير النظرين الحديث وفي رواية عند ايضا من
 اشترى غنماً بمصراة فاجلها فان رضى بها امسكها وان
 سخطها ففي حلبها صاعاً من ثمنه ومن رضى بها من حديث
 ابو هريرة من ابتاع شاة بمصراة فهو فيها بالخيار ثلثة
 ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ودمعها صاعاً
 من ثمنه وفي رواية من اشترى شاة بمصراة فهو فيها
 بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعاً
 من ثمنه لا يفرق الا بالواو صاعاً من طعام لا يهر او عند
 النسي من ابتاع حلقه او مراه فهو بالخيار ثلثة ايام
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ضيرة
 من طعام فادخل يده فيها فالتصابعه بلل الا فقال
 ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابعه التها يا رسول الله
 قال فلا حله جعلته الطعام حتى يراه الناس من غش
 قور

فليس

فليس من اخرجته مسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تقي الخراج بالثمان اخرجته الترمذي ومحمد
باب المناسي سوى ما تقدم عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع بوضعكم على بيع بفض ولا تلتقوا السلع حتى
 يقطر الا صواقة لفظ اي اود وهو عند مسلم
 من غير سابقه لفظ اجال على غيره وعند ابن ماجه عن
 ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم الرجل على
 سوم اخيه واليه ان يسام الرجل على سوم اخيه عند
 مسلم وفي حديث مجمع مناهج وعند مسلم من حديث ابي
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تلتقوا الجذمن تلقى فاشترى منه فاذا
 اتى بيده السوق فهو بالخيار وعند البخاري عن ابن
 عمر قال سمنا تلتقوا الركبان واشترى منكم الطعام
 فبها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلح به